ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر / سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	– / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة. ـ برنامج ونظام الامتحانات.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 880.00 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3066.97 بتاريخ 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة..... 3429

نصوص خاصة

صفحة

أقاليم جرادة وفجيج وشفشاون وخنيفرة. ـ تحديد أقسام تابعة لسهوب الحلفاء وغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.00.778 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «حبارة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.... 3430

مرسوم رقم 2.00.779 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سغروشن وأيت عيسى وأولاد ناصر» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبني تادجيت وبوعنان بقيادات تالسينت وبني تادجيت وبوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج..... 3431

مرسوم رقم 2.00.780 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «تاينزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 3433

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.00.781 صادر في27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «بوالي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3434

مرسوم رقم 2.00.782 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3435

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.930 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1376 (الشطر الأول) فيما بين ن.ك. 000,00 + 0 و577,98+5 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 3437

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.966 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدرسة الابتدائية «الزرقطوني» بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 3441

مرسوم رقم 2.00.976 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (منطقة الأشغال 3) على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 3443

طنجة. ـ نزع ملكية عقارين.

مرسوم رقم 2.00.965 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية «علال الفاسي» بطنجة وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض..... 3446

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.989 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بمدينة خريبكة (إقليم خريبكة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3446

«جمعية التقدم للتنمية والتعاون». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.1024 صادر في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية التقدم للتنمية والتعاون» الكائن مقرها بعمالة تيزنيت جمعية ذات منفعة عامة..... 3449

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1559.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3449

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1582.00 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3449

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1583.00 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3450

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1581.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3450

أقاليم ورزازات وسطات وتاونات. ـ مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1572.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإكنيون..... 3451

قرار لوزير الداخلية رقم 1573.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لجاقمة..... 3451

قرار لوزير الداخلية رقم 1575.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوهودة..... 3452

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1710.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 3452

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1634.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد اكوزولان بإقليم الصويرة..... 3454

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1625.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) يغير ويتمم القرار رقم 584.98 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة والاتصال (قطاع الاتصال)..... 3455

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1437.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) يتمم قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1022 الصادر في 21 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير)..... 3456

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 880.00 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3066.97 بتاريخ 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3066.97 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الثانية والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3066.97 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) :

«المادة الثانية. ـ تبين في ملحق مرفق بأصل هذا القرار طبيعة هذه «الاختبارات وكيفيات تنفيذها وكذا برنامج المعارف المطلوبة.»

«المادة السادسة. ـ تتألف لجنة الامتحانات المنصوص عليها في «المادة 5 من القرار رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 «(4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة «بمستخدمي الملاحة الجوية مما يلي :

« ـ مدير الملاحة الجوية المدنية أو ممثله، رئيسا ؛

« ـ ثلاثة أعضاء من مديرية الملاحة الجوية المدنية معينون من طرف «مدير الملاحة الجوية المدنية ؛

« ـ مدرب ممتحن معين من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.778 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «حبارة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم»، الواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد قسم «حبارة الجنوبية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «حبارة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الإجمالية 19.600 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 يناير 2001 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الامضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يناير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم حبارة الجنوبية التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» الواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «حبارة الجنوبية» التابع لسهب الحفاء المسمى «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» الواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم القسم	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير
سهب الحلفاء. «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم.» قسم «حبارة الجنوبية.»	19.600 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 204. شرقا : من النصب الغابوي رقم 204 إلى النصب الغابوي رقم 249. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 249 إلى النصب الغابوي رقم 353. غربا : من النصب الغابوي رقم 353 إلى النصب الغابوي رقم 1.	قبيلتي : بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم. دواوير : - اسماعليين - سعيدات - لعنانات - ارزاينة لفان - الفقرة - أولاد عيسى - أولاد قدور - أولاد حمادي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 18 يناير 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.779 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر» والواقع بتراب جماعات تالسينت ويوشاون وبني تادجيت ويوعنان بقيادات تالسينت وبني تادجيت ويوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 123.892 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يناير 2001 من النصب الغابوي رقم 283 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 يناير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت سغروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبني تادجيت وبوعنان بقيادات تالسينت وبني تادجيت وبوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفا المسمى «ايت سغروشن وأيت عيسى وأولاد ناصر» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبني تادجيت وبوعنان بقيادات تالسينت وبني تادجيت وبوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم القسم	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ايت سغروشن» و«آيت عيسى» و«أولاد ناصر» قسم «الجلاليب»	123.892 هـ	شمالا : حدود قسم أنوال والطريق المؤدي إلى تندرارة. شرقا : من الطريق المؤدي إلى تندرارة إلى الطريق المؤدي إلى بوعنان مرورا بأيت علي بوشاون والطرق المؤدية إلى تندرارة وبوعرفة ثم هضبة أولاد ناصر. جنوبا : الطريق الرابط بين بوعنان وبني تادجيت. غربا : واد الرميلة وقسم مرزنين وواد أنوال.	ايت بوشاون وشرفاء انوال وآيت سعيد أولحسين وآيت حمد أوسعيد وأولاد ناصر وبني كيل.	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V-W-X-Y-Z. 1A-1B-1C-1D-1E-1F-1G-1H-1I-1J-1K-1L-1M-1N-1O-1P-1Q-1R-1S-1T-1U-1V-1W-1X-1Y-1Z. 2A-2B-2C-2D-2E-2F-2G-2H-2I-2J-2K-2L-2M-2N-2O-2P-2Q-2R-2S-2T-2U-2V-2W-2X-2Y-2Z. 3A-3B-3C-3D-3E-3F-3G-3H-3I-3J-3K-3L-3M-3N-3O-3P-3Q-3R-3S-3T-3U-3V-3W-3X-3Y-3Z. 4A-4B-4C-4D-4E-4F-4G-4H-4I-4J-4K-4L-4M-4N-4O-4P-4Q-4R-4S-4T-4U-4V-4W-4X-4Y-4Z. K-5L55A-5B-5C-5D-5E-5F-5G-5H-5I-5J-5M.1M bis

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/60.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 283 يوم 25 يناير 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.780 صادر في27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «تاينزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد قسم «تاينزة»، التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» بإقليم شفشاون.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تاينزة»، التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 118 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 فبراير 2001 من المكان المسمى «تمة عثمان» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 فبراير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تاينزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تاينزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«زازو» قسم «تاينزة»	118 هـ	شمالا : حدود الغابة من نقطة التقاء الطريق الآتي من دوار تمة عثمان حتى مقاطعة بالطريق الآتي من مركز باب برد. شرقا : حدود الغابة حتى مقاطعة الخندق المؤدي إلى واد افرسان. جنوبا : الخندق المؤدي إلى واد افرسان. غربا : الخندق المؤدي إلى واد افرسان ثم حدود الغابة حتى نقطة الانطلاق.	**جماعة بني عاصم.** الدواوير : المدينة : تمة عثمان : الواديين : اجحيون.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تمة عثمان» يوم 8 فبراير 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.781 صادر في27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «بوالي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد قسم «بوالي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوالي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا»، بإقليم خنيفرة والبالغة مساحته الإجمالية 16.315 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 يناير 2001 من النصب الغابوية رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف .

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يناير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوالي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوالي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم القسم	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» قسم «بوالي»	16.315 هـ	شمالا : الحدود التي تفصل بين سهب الحلفاء ميدلت وسهب الحلفاء بولمان. شرقا : الحدود مع قيادة القصابي وحدود حلفاء ميدلت. جنوبا : واد ملوية مع قسم حلفاء احوالي ونهاية الحلفاء. غربا : الحدود مع قيادة ايتزاز وكذلك قيادة بولمان.	قبيلة : أيت اوفلا دواوير : - رحالة زيت مرغاد احولي. - تغزوتدميا. - أولاد تاير.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ، يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 18 يناير 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.782 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» بإقليم خنيفرة والبالغة مساحته الإجمالية 8.838 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح فبراير 2001 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح فبراير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم القسم	مساحته	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» قسم «سيدي عياد»	8.838 هكتار	شمالا : أراضي جماعية. شرقا : مسلك سيدي عياد. جنوبا : واد ملوية غربا : طريق قديمة تفصل بين قسم «سيدي عياد» وباقي سهب الحلفاء.	قبيلة أيت اوفلا دواوير : رحالة سيدي عياد، رحالة وأولاد خوى.	A

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة و الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم فاتح فبراير 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.930 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1376 (الشطر الأول) فيما بين ن.ك 000,00+0 و 577,98+5 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بكل من جماعتي أولاد سي بوحيا وبني هلال من 3 يناير إلى 3 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1376 (الشطر الأول) ما بين ن.ك 000,00 + 0 و577 ,98 + 5 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة وغير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	اسماعيل بن الكبير، دوار اسماعيل، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	2220	
1 مكرر	كذلك	ملك عمومي.	1225	للتذكير
2	كذلك	بوشعيب بن البوهالي عمار، دوار القواسم، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	688	
3	كذلك	الحاج بوشعيب بن عبد الله عمار، دوار القواسم، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1181	
4	كذلك	بوشعيب معتصم، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	1340	
5	كذلك	بوشعيب بن ابراهيم البوري، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	682	
6	كذلك	ابراهيم البوري، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	222	
7	كذلك	بوشعيب البوري، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	379	
8	كذلك	ابراهيم البوري، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	75	
9	كذلك	عائشة بنت أحمد الحيمر، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	323	
10	كذلك	حليمة بنت أحمد بو عاشا، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	384	
11	كذلك	محمد بن الطاهر بن محمد بن عبد القادر، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	620	
12	كذلك	بوشعيب معتصم، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	438	
13	كذلك	عائشة بنت علي بن الزموري، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	108	
15	كذلك	الحاجة زهراء الكوشطو، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	38	
16	كذلك	أحمد الكوشطو، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	106	
17	كذلك	اصفاية بنت محمد الركال، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	254	
18	كذلك	بوشعيب زمراني، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	105	
19	كذلك	بوشعيب زمراني، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	419	
20	كذلك	محمد زمراني، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	471	
20 مكرر	كذلك	مسلك عمومي.	98	كذلك
21	كذلك	بوشعيب بن امحمد بن بوشعيب، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	2876	
22	كذلك	ابراهيم بن امحمد بن بوشعيب، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	4748	
23	كذلك	احمد الكوشطو دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	484	
24	كذلك	حجاج الكوشطو : حليمة بنت احمد بو عاشا. دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	4517	
24 ب	كذلك	مسلك عمومي.	165	كذلك
25	كذلك	فاطنة هنو. دوار خبابة، الشيخ عمار. دائرة سيدي بنور.	1226	
26	كذلك	ابراهيم بن امحمد بن بوشعيب، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	433	
27	كذلك	بوشعيب الكوشطو، دوار خبابة، الشيخ عمار، دائرة سيدي بنور.	1803	
28	كذلك	بوشعيب عواد بن بوشعيب بن احمد دوار لكوايلة، بني هلال، سيدي بنور.	2007	
28 مكرر	كذلك	طريق عمومي.	463	كذلك
29	كذلك	بوشعيب عواد، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	149	
30	كذلك	عائشة بنت رحال، دوار لكوايلة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	161	
31	كذلك	عائشة بنت رحال. دوار لكوايلة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	611	
32	كذلك	طامو بنت احميدة بن الجيلالي، دوار لكوايلة بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1180	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
33	غير محفظة	فاطنة بنت اسماعيل بنت محمد الحيمر، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	2451	
34	كذلك	مسعود بن احمد بن العربي، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	867	
35	كذلك	ورثة متقي الله الزموري، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1061	
36	كذلك	مسعود بن احمد بن العربي، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	457	
37	كذلك	حليمة بنت صراغ، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1470	
38	كذلك	الكوشطو احمد بن محمد، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1470	
39	كذلك	خديجة بنت الجداوي بن احمد، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1933	
40	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام بن احمد، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1989	
41	كذلك	بن محمد بن عباس الزموري، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	676	
42	كذلك	ورثة ابراهيم بلعباس، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	126	
43	كذلك	ورثة ابراهيم بلعباس، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	433	
44	كذلك	بن محمد بن عباس الزموري، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	433	
45	كذلك	ورثة متقي الله الزموري، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	598	
46	كذلك	لكبير بن محمد بن بوشعيب بن قاسم، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1008	
47	كذلك	الحاجة فاطمة بنت سي محمد، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	254	
48	كذلك	ورثة منصور بن الجيلالي وهم : بوشعيب حرفات والسعدية حرفات وعائشة حرفات، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1809	
49	كذلك	عبد الله بن بوشعيب بن الجيلالي، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	2127	
50	كذلك	الزموري بن محمد بن عباس، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1784	
51	كذلك	العربي رزين، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	1450	
52	كذلك	مسعود بن أحمد متقي، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	2507	
53	كذلك	عبد القادر بن محمد، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	75	
54	كذلك	لكبير بن محمد بن بوشعيب بن قاسم، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	3632	
55	كذلك	بوشعيب بن بوشعيب عوادي، دوار ولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	10	
56	كذلك	الحاجة يزة بنت محمد بن بوشعيب، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	144	
57	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام بن أحمد، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	139	
58	كذلك	العربي رزين، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	164	
59	كذلك	عبد القادر البوري، دوار خبابة، دائرة سيدي بنور.	518	
60	كذلك	ورثة عبد السلام بن حجاج، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	673	
61	كذلك	أحمد بن بوشعيب بن سليمان عواد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	2192	
62	كذلك	الكتاني بن علي عواد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	543	
63	كذلك	ورثة الطاهر بن بوشعيب، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	404	
64	كذلك	غنو بنت علي بن علي، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	232	
65	كذلك	عائشة بنت علي بن الحاج عبد الرحمان، دوار أولاد الشيخ امبارك بن هلال، دائرة سيدي بنور.	299	
66	كذلك	عائشة بنت الحاج امحمد بن الشيخ، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	164	
67	كذلك	بوشعيب بن بوشعيب بن أحمد عواد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	299	
68	كذلك	فاطنة بنت الطاهر بن أحمد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	199	
69	كذلك	امبارك بن أحمد عواد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	369	
70	كذلك	ورثة الحاج لكبير بن امحمد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	389	
70 مكرر	كذلك	طريق عمومي.	35	للتذكير
70 مثلث	كذلك	كذلك.	63	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
71	غير محفظة	أحمد بن بوشعيب بن اسليمان عواد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1616	
72	كذلك	بوشعيب بن بوشعيب بن أحمد عواد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	180	
73	كذلك	ورثة الحاج ابراهيم بن أحمد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	174	
74	كذلك	لكبير بن علي بن عزيز، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	54	
75	كذلك	امبارك بن أحمد عواد، دوار أولاد الشيخ امبارك، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	39	
76	كذلك	محجوب بن الجيلالي عواد ؛ صالح بن الجيلالي بن عواد ؛ ميلودي بن الجيلالي بن عواد، دوار أولاد علي الشيخ الوعدودي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1001	
77	كذلك	ورثة عبد السلام بن حجاج، دوار أولاد علي بني هلال، دائرة سيدي بنور.	490	
78	كذلك	أحمد بن عبد الله بن امبارك، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1295	
79	كذلك	الرجاء في الله بن الحاج الشرقي، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	677	
80	كذلك	حليمة بنت الجيلالي عواد، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	807	
81	كذلك	رجف الله أحمد بن عبد الله بن الحاج الشرقي، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	899	
82	كذلك	محمد بن عبد الله الرجاء في الله، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1196	
83	كذلك	غنو بنت عبد الله بن الحاج الشرقي، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	709	
84	كذلك	علي بن عبد الله الرجاء في الله، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1674	
85	كذلك	بوشعيب بن عبد الله الرجاء في الله، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	155	
86	كذلك	ورثة امحمد بن مبارك وهم : محمد الهوري ؛ زينة الهوري ؛ عائشة الهوري ؛ السعدية الهوري ؛ عبد الرحمان الهوري، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	2377	
87	كذلك	ورثة محمد بن العوني بن محمد البوهالي وهم : زهراء بنت محمد ؛ السعدية البوهالي ؛ المصطفى البوهالي ؛ فاطمة البوهالي ؛ عمار البوهالي ؛ نعيمة البوهالي ؛ برشيد البوهالي ؛ فاتحة البوهالي ؛ مليكة البوهالي ؛ زهير البوهالي ؛ حكيمة البوهالي، دوار أولاد علي، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	2028	
88	كذلك	امحمد بن الشرقي بن الحاج ادريس، دوار الشروقة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	2257	
89	كذلك	عبد الله بن سعيد بن الحاج ادريس ؛ ادريس بن سعيد بن الحاج ادريس ؛ ميلود بن سعيد بن الحاج ادريس ؛ سي محمد بن سعيد بن الحاج ادريس، دوار الشروقة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	202	
90	كذلك	عطوش بنت العوني بن الحاج امحمد، دوار الشروقة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	2770	
91	كذلك	ورثة سعيد بن الحاج ادريس، دوار الشروقة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	448	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
92	غير محفظة	ورثة سايب بن الحاج ادريس :	249	
		(بوشعيب، عبد القادر، يزة، حليمة)، دوار الشروقة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
93	كذلك	ورثة مصباح محمد وهم :	717	
		أحمد مصباح وبوشعيب مصباح ؛		
		عيسى مصباح ورحال مصباح ؛		
		عائشة مصباح، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
93 مكرر	كذلك	مسلك عمومي.	16	للتذكير
93 مثلث	كذلك	مسلك عمومي.	38	كذلك
94	كذلك	ورثة امحمد بن امبارك بن يوسف، دوار الشروقة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1917	
95	كذلك	زهراء بنت امبارك بن يوسف، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	179	
96	كذلك	امبارك بن محمد الحوري، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	482	
97	كذلك	حمدي عبد الرحمان.	259	
		ورثة زهراء بنت رحال وهم :		
		خديجة بنت امبارك بن يوسف المغور ؛		
		الفائزة بنت امبارك بن يوسف المغور ؛		
		عائشة بنت رحال المغور، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
98	كذلك	أحمد بن رحال الهادي، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	420	
99	كذلك	ورثة العياشي بن علي وهم :	3199	
		محمد بن العياشي بن علي بورغية ؛		
		أحمد بن العياشي بن علي بورغية ؛		
		الكبير بن العياشي بن علي بورغية ؛		
		رحال بن العياشي بن علي بورغية ؛		
		علي بن العياشي بن علي بورغية، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
100	كذلك	عطوش بنت العوني بن الحاج امحمد، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	239	
101	كذلك	أحمد بن رحال الهادي، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	303	
102	كذلك	عبد الرحمان حمدي.	81	
		ورثة زهراء بنت رحال وهم :		
		خديجة بنت امبارك بن يوسف المغور ؛		
		الفائزة بنت امبارك بن يوسف المغور ؛		
		عائشة بنت رحال المغور، دوار الصبابحة، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
103	كذلك	بوشعيب بن الحاج عباس :	1505	
		محمد بن الحاج عباس، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
104	كذلك	بوشعيب بن الحاج عباس :	1734	
		محمد بن الحاج عباس، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
105	كذلك	امحمد بن أحمد بن الحاج بن عباس معيد ؛	753	
		محمد بن أحمد بن الحاج بن عباس معيد، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
105 مكرر	كذلك	ملك عمومي.	1655	كذلك
106	كذلك	عبد الله بن حمو بن علي منان، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	543	
107	كذلك	زهير امحمد بن سليمان، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	542	
108	كذلك	بوشعيب بن الحاج عباس :	439	
		محمد بن الحاج عباس، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات	(بالمتر المربع)	
109	غير محفظة	ورثة محمد بن بوشعيب بن بوسلهام وهم :	172	صرح السيد الادريسي محمد بن الطاهر بأنه هو المالك الحقيقي للقطعة إلا أنه لم يدل بالوثائق التي تثبت ملكيته لها.
		رقية بنت المختار بن الحاج ؛		
		امحمد بن محمد بن بوشعيب ؛		
		الزوهرة بنت محمد بن بوشعيب ؛		
		محمد بن محمد بن بوشعيب، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
110	كذلك	ورثة المختار بن علي، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	30	
111	كذلك	بوسلهام بن محمد منان، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1143	
112	كذلك	أحمد بن محمد الخاوي، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	439	
113	كذلك	علي بن حمو بن علي منان، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	544	
114	كذلك	أحمد بن محمد الخاوي، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	454	
115	ر.ع. رقم 08/42113 الملك المسمى «كراط»	عبد الله الزواوي، دوار الشخاشخة، أولاد بوسلهام، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1271	
117	غير محفظة	عبد الله بوغنبور الادريسي، دوار الشخاشخة، أولاد بوسلهام، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1875	
118 مكرر	كذلك	مسلك عمومي.	125	للتذكير
119	كذلك	فاطنة بنت محمد بن عبد الله، أولاد بوسلهام، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	4597	
121	كذلك	ورثة سي عبد الله بن محمد العادل وهم :	3423	
		سكينة بنت امحمد بن الطاهر ؛		
		ابراهيم المعتضد بالله، دوار أولاد عبو، بني هلال، دائرة سيدي بنور.		
122	كذلك	غنو بنت عبو، دوار أولاد عبو، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	385	
123	كذلك	مريم بنت بوسلهام بن علي، دوار أولاد عبو، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	508	
124	كذلك	عبد الله بن حمو بن علي منان، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	1033	
125	كذلك	إسماعيل المعتضد بالله، دوار أولاد بوسلهام، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	157	
126	كذلك	أحمد عطاري، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	551	
127	كذلك	الطاهر فرحي الإدريسي، دوار أحروش الحمري، بني هلال، دائرة سيدي بنور.	36	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف .

وزير التجهيز،

الإمضاء . بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.966 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدرسة الابتدائية «الزرقطوني» بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 25 يونيو إلى 27 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدرسة الابتدائية «الزرقطوني» بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 7200 م^2 الواقعة بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال) والمرسومة حدودها بخط أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

1 ـ الحاج بوزكري بن الجيلالي بن العربي دكير ؛

2 ـ العربي بن الجيلالي بن العربي دكير ؛

3 ـ الحاجة حادة بنت بوعزة بن زينة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ الحاج محمد بن علال بن الجيلالي دكير ؛
5 ـ المصطفى بن علال بن الجيلالي دكير ؛
6 ـ لمفضل بن علال بن الجيلالي دكير ؛
7 ـ عبد اللطيف بن علال بن الجيلالي دكير ؛
8 ـ عبد المجيد بن علال بن الجيلالي دكير ؛
9 ـ البشير بن علال بن الجيلالي دكير ؛
10 ـ محجوبة بنت علال بن الجيلالي دكير ؛
11 ـ عمر بن احمد بن الجيلالي دكير ؛
12 ـ محمد بن احمد بن الجيلالي دكير ؛
13 ـ فاطنة بنت احمد بن الجيلالي دكير ؛
14 ـ امباركة بنت احمد بن الجيلالي دكير ؛
15 ـ الزوهرة بنت احمد بن الجيلالي دكير ؛
16 ـ لكبيرة بنت احمد بن الجيلالي دكير ؛
17 ـ عائشة بنت احمد بن الجيلالي دكير ؛
18 ـ محمد بن بوزكري مريد ؛
19 ـ صالح بن بوزكري مريد ؛
20 ـ المعطي بن بوزكري مريد ؛
21 ـ احمد بن بوزكري مريد ؛
22 ـ فاطنة بنت بوزكري مريد ؛
23 ـ مولودة بنت بوزكري مريد ؛
24 ـ خدوج بنت بوزكري مريد،
سكناهم جميعا بزنقة ابن سينا، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال ؛
25 ـ عبد القادر بن الجيلالي بن العربي دكير ؛
26 ـ لبصير بن الجيلالي بن العربي دكير ؛
27 ـ ايزة بنت سعيد بن حمادي ؛
28 ـ محمد بن العربي بن الجيلالي دكير ؛
29 ـ احمد بن العربي بن الجيلالي دكير ؛
30 ـ الحسن بن العربي بن الجيلالي دكير ؛
31 ـ عبد الواحد بن العربي بن الجيلالي دكير ؛
32 ـ مصطفى بن العربي بن الجيلالي دكير ؛
33 ـ عبد العزيز بن العربي بن الجيلالي دكير ؛
34 ـ نجاة بنت العربي بن الجيلالي دكير ؛
35 ـ فاطنة بنت العربي بن الجيلالي دكير،
سكناهم جميعا بزنقة بني ملال، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال ؛
36 ـ لكبيرة بنت الجيلالي بن العربي، الساكنة بزنقة ابن عمران، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال ؛
37 ـ زهرة بنت الجيلالي بن العربي دكير، الساكنة بزنقة مولاي ادريس، الفقيه بن صالح ؛
38 ـ امباركة بنت الجيلالي بن العربي دكير، الساكنة برقم 145، لقواس، حي يعقوب المنصور، الرباط ؛
39 ـ فاطنة بنت الحاج بوزكري ؛
40 ـ سي محمد بن البهالي بن الجيلالي دكير ؛
41 ـ عبد الخالق بن البهالي بن الجيلالي دكير ؛
42 ـ عبد الغني بن البهالي بن الجيلالي دكير ؛ ؛
43 ـ عبد الصمد بن البهالي بن الجيلالي دكير ؛
44 ـ عبد الرحمان بن البهالي بن الجيلالي دكير ؛
45 ـ فاطمة بنت البهالي بن الجيلالي دكير ؛
46 ـ لكبيرة بنت البهالي بن الجيلالي دكير ؛
47 ـ عتيقة بنت البهالي بن الجيلالي دكير،
سكناهم بزنقة عمر بن العاص، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
48 ـ عائشة بنت بوزكري بن الصغير بيضي ؛
49 ـ محمد بن صالح بن الجيلالي دكير ؛
50 ـ عبد المجيد بن صالح بن الجيلالي دكير ؛
51 ـ حسن بن صالح بن الجيلالي دكير ؛
52 ـ عبد الله بن صالح بن الجيلالي دكير ؛
53 ـ فاطمة بنت صالح بن الجيلالي دكير ؛
54 ـ ازهور بنت صالح بن الجيلالي دكير ؛
55 ـ مليكة بنت صالح بن الجيلالي دكير،
سكناهم بزنقة مراكش، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال ؛
56 ـ محمد بن احمد الهمام ؛
57 ـ محمد بن محمد الهمام ؛
58 ـ فاطنة بنت العجلاني،
سكناهم بحي جميلة، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
59 ـ الحاج التهامي بن بوزكري الرامي ؛
60 ـ الحاج المصطفى بن بوزكري الرامي ؛
61 ـ فاطنة بنت بوزكري الرامي ؛
62 ـ خيرة بنت بوزكري الرامي ؛
63 ـ امباركة بنت بوزكري الرامي،
سكناهم بساحة للا آمنة، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
64 ـ زهرة بنت بوعبيد بن حمادي ؛
65 ـ اهنية بنت حمادي بن علال ؛
66 ـ فاطمة بنت محمد بن حسن ؛
67 ـ خدوج بنت محمد بن العربي ؛
68 ـ المصطفى بن المعطي بن الجيلالي دكير ؛
69 ـ الجيلالي بن المعطي بن الجيلالي دكير ؛
70 ـ خدوج بنت المعطي بن الجيلالي دكير ؛
71 ـ فاطنة بنت المعطي بن الجيلالي دكير ؛
72 ـ محمد بن المعطي بن الجيلالي دكير ؛
73 ـ حليمة بنت المعطي بن الجيلالي دكير ؛
74 ـ ربيعة بنت المعطي بن الجيلالي دكير ؛
75 ـ العربي بن المعطي بن الجيلالي دكير ؛
76 ـ عبد الرحيم بن المعطي بن الجيلالي دكير ؛
77 ـ عبد المجيد بن المعطي بن الجيلالي دكير ؛
78 ـ رشيد بن المعطي بن الجيلالي دكير ؛
79 ـ عتيقة بنت المعطي بن الجيلالي دكير،
سكناهم بزنقة أشجار البلوط، رقم 11 مكرر، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
80 ـ مولودة بنت بوزكري بن صالح ؛
81 ـ فاطنة بنت امحمد بن الجيلالي دكير ؛
82 ـ رحمة بنت امحمد بن الجيلالي دكير ؛
83 ـ موسى بن امحمد بن الجيلالي دكير ؛
84 ـ مليكة بنت امحمد بن الجيلالي دكير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

85 ـ عبد الحكيم بن محمد بن امحمد دكير ؛
86 ـ ابتسام بنت محمد بن امحمد دكير ؛
87 ـ فاطنة بنت الطاهر،
سكناهم بزنقة عمر الريفي، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
88 ـ رابحة بنت بوزكري ؛
89 ـ فاطمة بنت جابر بن الجيلالي دكير ؛
90 ـ لكبيرة بنت جابر بن الجيلالي دكير ؛
91 ـ محمد بن جابر بن الجيلالي دكير ؛
92 ـ حسن بن جابر بن الجيلالي دكير ؛
93 ـ عبد الرحيم بن جابر بن الجيلالي دكير ؛
94 ـ زبيدة بنت جابر بن الجيلالي دكير ؛
95 ـ مليكة بنت جابر بن الجيلالي دكير ؛
96 ـ عزيزة بنت جابر بن الجيلالي دكير ؛
97 ـ السعدية بنت جابر بن الجيلالي دكير ؛
98 ـ فتيحة بنت جابر بن الجيلالي دكير،
سكناهم بحي حفير، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
99 ـ فطومة بنت حمادي بن العربي دكير ؛
100 ـ عائشة بنت حمادي بن العربي دكير ؛
101 ـ المصطفى بن الحاج صالح ؛
102 ـ أحمد بن العربي بن حمادي دكير ؛
103 ـ محمد بن العربي بن حمادي دكير ؛
104 ـ الزاهية بنت العربي بن حمادي دكير ؛
105 ـ وردية بنت العربي بن حمادي دكير ؛
106 ـ فطومة بنت العربي بن حمادي دكير ؛
107 ـ فاطنة بنت امحمد بن أحمد ؛
108 ـ حمادي بن محمد بن حمادي دكير ؛
109 ـ صالح بن محمد بن حمادي دكير ؛
110 ـ الشرقي بن محمد بن حمادي دكير ؛
111 ـ عباس بن محمد بن حمادي دكير ؛
112 ـ حسن بن محمد بن حمادي دكير ؛
113 ـ لكبيرة بنت محمد بن حمادي دكير ؛
114 ـ فاطنة بنت محمد بن حمادي دكير ؛
115 ـ رحمة بنت محمد بن حمادي دكير ؛
116 ـ السعدية بنت محمد بن حمادي دكير،
سكناهم بدرب اقليمة، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
117 ـ يطو بنت محمد بن الصغير ؛
118 ـ محمد بن محمد بن أحمد بن حمادي دكير ؛
119 ـ أحمد بن أحمد بن حمادي دكير ؛
120 ـ عبد الإله بن أحمد بن حمادي دكير ؛
121 ـ خدوج بنت أحمد بن حمادي دكير ؛
122 ـ مليكة بنت أحمد بن حمادي دكير ؛
123 ـ عتيقة بنت أحمد بن حمادي دكير،
سكناهم بدوار ايت الراضي، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
124 ـ محمد بن صالح بن الفقيه حلوم ؛
125 ـ أحمد بن صالح بن الفقيه حلوم ؛
126 ـ لكبيرة بنت صالح بن الفقيه حلوم ؛
127 ـ فطومة بنت صالح بن الفقيه حلوم،
سكناهم بزنقة ابن عمران، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.976 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (منطقة الأشغال 3) على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 18 مارس و 18 ماي 1998 بجماعة آيت أم البخت بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (منطقة الأشغال 3) على وادي أم الربيع بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
	السادة والسيدات :					هـ أ س		
1	حوسى بن باسو بن موحى الدغمي رقم ح.م : 1966/443 ملف رقم 1995/178، دوار ازرار، جماعة ايت أم البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	1	1	غير محفظة	حرش بوري	67 46 00	بري متوسط.	1
		11	كذلك	كذلك	ترس بوري	00 35 00		
		38	كذلك	كذلك	كذلك	00 35 00		
		43	كذلك	كذلك	حمري بوري	00 30 00	بري كبير	1
2	مصطفى بن باسو بن موحى الدغمي رقم ب.ت.و : J 136181، دوار ازرار، جماعة ايت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	2	كذلك	كذلك	حرش بوري	00 45 00		
		3	كذلك	كذلك	كذلك	67 36 00		
		40	كذلك	كذلك	حمري بوري	67 41 00		
3	يطو بنت موحى أولحسن عبد الغالي ، دوار ايت خلفون، جماعة ايت أم البخت، قيادة زاوية الشيخ بني ملال.	4	كذلك	كذلك	كذلك	39 38 06	بري متوسط	7
							بري صغير	6
							كروش متوسط	41
							كروش صغير	26
							مبنى اسمنت مسلح سقف ضالة	56 م^2
							مبنى حجارة + طين، سقف، قصدير،	23 م^2
							مساحة غير مغطاة	26 م^2
							حائط حجر + تراب طوله 3.25 م ط	3,25 م.ط
		52	كذلك	كذلك	كذلك	92 60 06		
		53	كذلك	كذلك	كذلك	33 37 04		
4	1 ـ عايدة بنت محمد أو ميمون اميراز . 2 ـ فاطمة بنت محمد أو ميمون اميراز ؛ 3 ـ عائشة بنت محمد أو ميمون اميراز ، دوار ايت خلفون، جماعة ايت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ بني ملال.	5	كذلك	كذلك	ترس بوري	00 55 00		
5	ميمون بن باسو بن موحى الدغمي رقم ب.ت.و : A 43790، دوار ازرار، جماعة ايت أم البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	6	كذلك	كذلك	كذلك	50 07 00		
		25	كذلك	كذلك	حرش بوري	17 44 00		
		37	كذلك	كذلك	ترس بوري	00 35 00		
		45	كذلك	كذلك	حمري بوري	50 87 02	بري متوسط	1
							كروش متوسط	1
							مبنى بالحجارة + إسمنت سقف ضالة	76 م^2
							مساحة غير مغطاة	11م^2
							بئر غير مجهز	12 م.ع
		50	كذلك	كذلك	كذلك	83 55 00		
6	ورثة عبد الرحمان بن باسو بن موحى الدغمي ، دوار ازرار، جماعة ايت أم البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	7	كذلك	كذلك	ترس بوري	50 27 00		
		30	كذلك	كذلك	حرش بوري	50 57 00		
		32	كذلك	كذلك	تربة حجرية	17 04 00	بري صغير	1
							كروش متوسط	1
							كروش صغير	1
		41	كذلك	كذلك	حمري بوري	50 37 00		
7	الغازي بن باسو بن موحى الدغمي رقم ب.ت.و : IA 11179، دوار ازرار، جماعة ايت أم البخت، قيادة زاوية الشيخ بني ملال.	8	كذلك	كذلك	ترس بوري	00 35 00		
		13	كذلك	كذلك	كذلك	50 42 01		
		39	كذلك	كذلك	كذلك	33 38 00		
8	لحسن بن باسو بن موحى الدغمي رقم ب.ت.و : I 7992، دوار ازرار، جماعة ايت أم البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	9	كذلك	كذلك	كذلك	00 35 00		
		31	كذلك	كذلك	حرش بوري	50 82 00	تقا صغير	1
		33	كذلك	كذلك	تربة حجرية	67 06 00		
		42	كذلك	كذلك	حمري بوري	50 42 00		
9	بناصر بن باسو بن موحى الدغمي، دوار ازرار، جماعة ايت أم البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	10	كذلك	كذلك	ترس بوري	00 35 00		
10	محماد بن باسو بن موحى الدغمي رقم ب.ت.و : I 72804، دوار ازرار، جماعة ايت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ بني ملال.	12	كذلك	كذلك	كذلك	00 70 00		
		24	كذلك	كذلك	حرش بوري	50 42 00		
		44	كذلك	كذلك	حمري بوري	50 62 00	بري متوسط	1
							بري صغير	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
	السادة والسيدات :					هـ أ س		
11	ورثة أحمد بن صالح بوتحونة، دوار ايت كولال، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	14	1	غير محفظة	ترس بوري	00 25 01		
		15	كذلك	كذلك	كذلك	00 35 00		
12	ميمون بن موحى بن حمو مجات، رقم ب.ت.و 71188 ا، دوار ايت خلو، جماعة ايت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	16	كذلك	كذلك	كذلك	00 10 00		
		17	كذلك	كذلك	كذلك	50 02 00		
13	ورثة صالح بن لحسن ملاك، دوار أيت كولال، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	18	كذلك	كذلك	كذلك	50 07 00		
14	ورثة الغازي أو سعيد، دوار أيت خلفون، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	19	كذلك	كذلك	كذلك	67 81 01		
15	فاطمة بنت الغازي أو سعيد علامي، دوار أيت خلفون، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	20	كذلك	كذلك	كذلك	17 49 01		
16	المصطفى بن محماد بن لحسن اميراز رقم ب.ت.و 193221 ا، دوار أيت اخاحسين، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	21	كذلك	كذلك	كذلك	00 65 02	بري متوسط	8
		23	كذلك	كذلك	كذلك	00 50 00		
17	فاطمة بنت محمد بن لحسن اميراز، دوار أيت اخاحسين، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	22	كذلك	كذلك	كذلك	67 91 00		
18	بناصر بن علي أو رحيل علامي، دوار أيت خلفون، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	26	كذلك	كذلك	كذلك	50 87 00		
19	حسن بن حماد بنحداوي رقم ب.ت.و 38437 ا، دوار أيت كولال، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	27	كذلك	كذلك	كذلك	00 95 01		
20	ميمون بن لحسن بن حسن العزابي، دوار ازرار، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	28	كذلك	كذلك	حمري بوري	50 32 00		
21	لحسن بن حسن بن حمو العزابي، دوار ازرار، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	29	كذلك	كذلك	كذلك	50 07 03		
22	1 ـ حوسى بن محمد أو المعطي اوخي علي : 2 ـ لحسن بن محمد أو المعطي اوخي علي، دوار أيت كولال، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	34	كذلك	كذلك	كذلك	27 82 07	كروش متوسط.	14
							كروش صغير.	30
							مبنى حجارة + إسمنت غير مسقف	19 م²
							بئر غير مجهز.	12 م.ع
23	موحى بن الغازي بن لحسن بيشو رقم ب.ت.و 84856 ا، دوار ازرار، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	35	كذلك	كذلك	كذلك	00 85 00		
		36	كذلك	كذلك	كذلك	00 25 00		
24	1 ـ موحى بن الغازي بيشو رقم ب.ت.و 84856 ا :	46	كذلك	كذلك	كذلك	00 45 01	كروش كبير	4
							كروش متوسط	4
							كروش صغير	5
	2 ـ موحى بن علي بن باري بيشو، دوار ازرار، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	47	كذلك	كذلك	كذلك	00 25 00		
25	ورثة باسو بن موحى الدغمي، دوار ازرار، جماعة أيت ام البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال.	48	كذلك	كذلك	كذلك	50 32 00		
		49	كذلك	كذلك	كذلك	50 57 09	بري كبير	30
							بري متوسط	8
							كروش كبير	45
							كروش متوسط	30
							خروبة متوسط	4

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.965 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية علال الفاسي بطنجة وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) إلى فاتح صفر 1417 (9 يوليو 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية علال الفاسي بحي بني مكادة بطنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقارين المثبتين في الجدول أسفله والواقعين بحي بني مكادة بطنجة والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما العقارين	أسماؤهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	ملك غير محفظ	(بالمتر المربع) 9151	السادة والسيدات : 1 ـ طامو الادريسي، الساكنة بشارع امحمد التازي، الرقم 6، مزشان، طنجة. 2 ـ أمحمد السنوسي، الساكن بجامع المقراع، طنجة ؛ 3 ـ حسن السنوسي، الجاعل محل المخابرة معه بمكتبه الكائن بطنجة، 48، شارع علال بن عبد الله ؛ 4 ـ عبد الله السنوسي، قاصر، يمثله والده السيد حسن السنوسي المذكور أعلاه ؛ 5 ـ زينب السنوسي، الجاعلة محل المخابرة معها عند ابنها بدر الدين السنوسي، السويسي، الرباط ؛ 6 ـ نفيسة السنوسي، الجاعلة محل المخابرة معها عند ابنها محمد عمور، مدير شركة الكهرباء، حي أنفا، الدار البيضاء الكبرى ؛ 7 ـ حفصة السنوسي، الجاعلة محل المخابرة معها عند السيد عبد الكريم بنشرقي، مدير شركة «لادياك» الدار البيضاء. 8 ـ فاطمة السنوسي، الجاعلة محل المخابرة معها عند ولدها عبد العزيز بومغيث، شارع لاهاي، طنجة.
2	الملك المسمى «الداودية 1» موضوع الرسم العقاري رقم 26401 (جزء)	55	1 ـ شريفي علوي عمي ؛ 2 ـ محمد العربي احمدي، الساكنان بالرقم 42، شارع عمر بن الخطاب، طنجة. 3 ـ الدولة (مصلحة التسجيل والتمبر) بصفتها مستفيدة من رهنين رسميين من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.989 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بمدينة خريبكة (إقليم خريبكة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس إقليم خريبكة، المتخذين بتاريخ 25 أكتوبر 1996 و10 أبريل 1999 برسم دورتيه العاديتين ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري من 17 ماي الى 18 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بمدينة خريبكة (إقليم خريبكة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1 ـ الملك المسمى «الحبل الطويل»	فلاحية ر.ع. رقم 18/11196	11501	المعطي بن عبد الخالق مناع (حي الداخلة، زنقة النخيل، رقم 5، خريبكة).
2 ـ الملك المسمى «أرض الحائط 5»	فلاحية ر.ع. رقم 62146/س (جزء)	1214	الحاج عبد الله العيدي، زنقة 6، رقم 5 لونشال سيال، الدار البيضاء. عبد الرحمان العيدي ؛ عائشة العيدي ؛ الزهرة العيدي ؛ فاطنة العيدي، زنقة وادي زم، رقم 5، حي المدينة القديمة، خريبكة. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** ممر يشق القطعة الأولى من هذا الملك، عرضه 10 أمتار. قناة مائية تحت أرضية مسماة واد النحا.
3 ـ الملك المسمى «حمري 1»	فلاحية ر.ع. رقم 18/6850	5852	عبد القادر بن محمد سكة ؛ صالح بن محمد سكة ؛ الكبيرة بنت محمد سكة ؛ محمد بن محمد سكة ؛ فطومة بنت محمد سكة ؛ بو امحمد بن محمد سكة ؛ الضاوي بن محمد سكة ؛ الزهرة بنت محمد سكة ؛ عيدة بنت محمد سكة ؛ المعطي بن محمد سكة ؛ فاطنة بنت محمد بلعسالي. سكناهم جميعا بدوار أولاد علال، خريبكة.
4	فلاحية غير محفظة	1483	نفس مالكي القطعة رقم 3.
5 ـ الملك المسمى «أرض الحائط 5»	فلاحية ر.ع. رقم 62146/س (جزء)	11531	نفس مالكي القطعة رقم 2.
6	أرض بها بناية عادية مغطاة بالزنك، مساحتها 2,50 م2، سبع دور من الصفيح على مساحة 102 م2، 5 أشجار مثمرة و7 أشجار مختلفة. غير محفظة	16622	ورثة العربي بن أحمد سكة، وهم : عبد الخالق سكة ؛ بن داود سكة ؛ ورثة مباركة سكة : أحمد سكة ؛ السعدية سكة ؛ حادة بنت المعطي بن محمد. سكناهم جميعا بدوار أولاد علال، رقم 115، خريبكة.
8	فلاحية غير محفظة	1932	محمود شكري، زنقة 3، رقم 13، حي المقاومة، خريبكة.
9 ـ الملك المسمى «دار عماد»	فلاحية مطلب تحفيظ عدد 18/597 (جزء)	3851	عبد الكبير بن عبد الله عماد. عبد الواحد بن عبد الكبير عماد. يسكنان بشارع بني عمير، زنقة 4، رقم 18، خريبكة. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** بتاريخ 26 ماي 1982 (جزء 2 عدد 351) تعرض صادر عن السيد شكار بوشعيب بن الخدير، مؤكد بتاريخ 18 يوليو 1984 (جزء 3 عدد 310) للمطالبة بكافة الملك.
10	فلاحية غير محفظة	1015	ورثة عبد القادر بن صالح حياني، حي الحبوب، بلوك A، زنقة تامسنة، رقم 54، خريبكة.
11 ـ الملك المسمى «أرض الحائط 5»	فلاحية ر.ع. رقم 62146/س (جزء)	21983	نفس مالكي القطعة رقم 2.
12	فلاحية غير محفظة	921	كلثوم طوس : سعيد حياني، دوار أولاد علال، خريبكة.
13	فلاحية غير محفظة	224	رحمة حياني، دوار أولاد علال، خريبكة.
14	فلاحية غير محفظة	223	الزهرة حياني، دوار أولاد علال، خريبكة.
15	فلاحية غير محفظة	447	الحسين حياني، دوار أولاد علال، خريبكة.
16	فلاحية غير محفظة	447	عبد السلام حياني، دوار أولاد علال، خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
17 ـ الملك المسمى «بلاد الدومة المعكودة»	فلاحية ر.ع. 18/15250	409	الجيلالي بن أحمد حياني، رقم 159، حي القدس، خريبكة.
18	فلاحية غير محفظة	447	محمد حياني، دوار أولاد علال، خريبكة.
19 ـ الملك المسمى «الدومة المعكودة 4»	فلاحية ر.ع رقم 18/15717	209	السعدية بنت أحمد حياني، رقم 12، حي جميلة، خريبكة.
20 ـ الملك المسمى «الدومة المعكودة 2»	فلاحية ر.ع رقم 18/13295	218	الزاهية بنت أحمد حياني، رقم 12، حي جميلة، خريبكة.
21	فلاحية غير محفظة	223	نجاة حياني، دوار أولاد علال، خريبكة.
22	فلاحية غير محفظة	7205	ورثة الحاج الهاشمي فرحان، وهم : فاطمة بنت بوشعيب كلان ؛ السعدية فرحان ؛ زهرة فرحان ؛ الكبيرة فرحان ؛ فاطمة فرحان ؛ الكبير بن محمد فرحان ؛ الميلودي بن محمد فرحان ؛ محمد بن محمد فرحان ؛ الحاج فرحان ؛ مراد بن الميلودي فرحان، يسكنون جميعا بدوار أولاد علال، خريبكة. ملحوظة : يحتوي سجل الملاحظات على تصريحات تفيد اقتناء السادة الآتية أسماؤهم عقبه، لقطع أرضية من السيد الحاج الهاشمي فرحان، تقع ضمن مساحة القطعة الأرضية رقم 22، ويتعلق الأمر بالسادة : 1 ـ الكبير بن محمد فرحان : المساحة المقتناة : 300 م2 ؛ 2 ـ العياشي بنقاسم : المساحة المقتناة : 100 م2 ؛ 3 ـ يوسف بن قدور فنيدي : المساحة المقتناة : 80 م2 ؛ 4 ـ الحاجة مسلوب بنت محمد : المساحة المقتناة : 120 م2 ؛ 5 ـ رقية فرشي : المساحة المقتناة : 200 م2. وقد سجلت أسماؤهم كمالكين مفترضين لحقوق مشاعة في العقار، في انتظار البت بصفة نهائية، في النزاع الواقع بينهم وبين باقي الورثة، من قبل المحكمة المختصة.
23	فلاحية غير محفظة	7966	ورثة محمد فرحان، وهم : فاطنة بنت بوعزة ؛ محمد فرحان ؛ رابحة فرحان ؛ الزاهية فرحان ؛ الميلودية فرحان ؛ الحاج فرحان ؛ الكبير فرحان ؛ فاطنة فرحان ؛ الميلودي فرحان، يسكنون جميعا بدوار أولاد علال، خريبكة.
24	فلاحية غير محفظة	12642	ورثة الحاج أحمد فرحان، وهم : فطومة وحيدي ؛ حفيظة فرحان ؛ الحاج الهاشمي فرحان ؛ زهرة فرحان ؛ السعدية فرحان ؛ فاطمة فرحان ؛ الكبيرة فرحان، يسكنون جميعا بدوار أولاد علال، خريبكة.

المادة الثالثة. ـ يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى عامل إقليم خريبكة.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1024 صادر في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية التقدم للتنمية والتعاون» الكائن مقرها بعمالة تيزنيت جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية التقدم للتنمية والتعاون» الكائن مقرها بتيزنيت ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية التقدم للتنمية والتعاون» المصرح بها بتيزنيت جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعون مليون درهم (40.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1559.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حافظ الزواقي، المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة والاتصال بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1582.00 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 يسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما الفصلين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.177.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والاعلام ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الطيب بناني، الكاتب العام والسيدة نجاة رشدي، مديرة الشؤون العامة بكتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، كما يفوض إليهما الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام على سندات الطلب.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد الطيب بناني، الكاتب العام والسيدة نجاة رشدي، مديرة الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000).

الإمضاء : نصر حجي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1583.00 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.177.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000).

الإمضاء : نصر حجي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1581.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.177.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهما الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهما ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

أ) عن مديرية الدراسات والتخطيط : السيد أحمد التومي، مدير الدراسات والتخطيط ؛

ب) عن مديرية الشؤون العامة : السيدة نجاة رشدي، مديرة الشؤون العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : نصر حجي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1572.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإكنيون.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإكنيون (المخطط رقم 5204).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 228.67 الصادر في 4 ماي 1967 بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإكنيون (المخطط رقم 5021).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإكنيون

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية رقم 2256 بتاريخ 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إكنيون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) ودورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 13 شوال 1420 (20 يناير 2000) إلى 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإكنيون (المخطط رقم 5204) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم ورزازات بتاريخ 20 من محرم 1387 (10 أبريل 1967) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإكنيون (المخطط رقم 5021).

قرار لوزير الداخلية رقم 1573.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لجاقمة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سطات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لجاقمة (المخطط رقم 97/4).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جاقمة

عامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة جاقمة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) إلى 19 من جمادى الآخرة 1420 (30 سبتمبر 1999) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جاقمة (المخطط رقم 97/4) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1575.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوهودة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوهودة (المخطط رقم 03/99).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 557.85 الصادر في 23 من شعبان 1405 (14 ماي 1985) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوهودة (المخطط رقم 19029).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوهودة

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة كل من المدير الإقليمي للفلاحة والمدير الإقليمي للتجهيز بتاونات ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لبوهودة خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 9 جمادى الآخرة 1420 (19 سبتمبر 1999) إلى 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوهودة (المخطط رقم 3/99) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى قرار عامل إقليم تاونات بتاريخ 5 يوليو 1984 المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية لبوهودة (المخطط رقم 19029).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1710.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80، إلى السيد جمان الناصري ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/55 بتاريخ 10 أكتوبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 1634.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد اكوزولان بإقليم الصويرة.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 2 أكتوبر 2000 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد اكوزولان بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد اكوزولان حوالي 255 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة الردرم والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 2 يناير 2004 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 2 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1625.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) يغير ويتمم القرار رقم 584.98 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة والاتصال (قطاع الاتصال).

وزير الثقافة والاتصال،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاتصال، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاتصال رقم 584.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة والاتصال (الاتصال) ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الباب الأول من الجدول الملحق بالقرار رقم 584.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الإدارة المركزية :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
11	الكتاب	كاتب	-------	بوشعيب مخلوق	-------	-------
			-------	-------	-------	-------
		كاتب ممتاز	-------	بوشعيب مخلوق	-------	-------
			-------	-------	-------	-------
13	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز	-------	-------	-------	-------
		عون عمومي خارج الصنف				
		عون عمومي من الصنف الأول	-------	بوشعيب مخلوق	-------	-------
		عون عمومي من الصنف الثاني	-------	بوشعيب مخلوق	-------	-------
		عون عمومي من الصنف الثالث	-------	-------	-------	-------
		عون عمومي من الصنف الرابع				
14	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ	-------	بوشعيب مخلوق	-------	-------
		عون التنفيذ ممتاز	-------	بوشعيب مخلوق	-------	-------
15	أعوان الخدمة	عون الخدمة	-------	شكير الناجي	-------	-------
			-------	بوشعيب مخلوق	-------	-------
		عون الخدمة ممتاز	-------	بوشعيب مخلوق	-------	-------

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1437.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) يتمم قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1022 الصادر في 21 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 503.00 الصادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك ؛

وعلى القرار رقم 1023.00 الصادر في 21 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بانتخاب ممثلي الموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير ؛

وعلى محضر العمليات الانتخابية الصادر عن لجنة الإحصاء خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار رقم 1022 الصادر في 21 ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) المشار إليه أعلاه.

بيان اللجان	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
الإدارة المركزية				
اللجنة الأولى :				
مهندس معماري رئيس	سعيد ملين.	خدوج بنجلون.	أبو بكر ابن الصديق.	عبد القادر غالم.
مهندس رئيس	عبد السلام الخاضري.	منجي النجار.	سعيد زنيبر.	سعاد بنعدادة.
مهندس معماري ممتاز				
مهندس الدولة ممتاز				
اللجنة الثالثة :				
أستاذ التعليم العالي	عبد الله لحزام.	خدوج بنجلون.	محمد الوكاري.	بن حدو الزرهوني.
أستاذ مؤهل	محمد الصوافي.	أحمد براضي.	عبد الهادي رناق.	عبد العزيز عديوي.
أستاذ التعليم العالي مساعد				
أستاذ مساعد				
المصالح الخارجية				
اللجنة الثامنة :				
مهندس معماري رئيس	مولود بلعياشي.	يحيى بشروري.	ثريا الحسني.	رفيقة عزاوي.
مهندس رئيس	محمد تيتي.	أنيس المسطاسي.	خديجة خطابي.	سناء بنجلون حريزمي.
مهندس معماري ممتاز				
مهندس الدولة ممتاز				
مهندس معماري الدرجة الأولى				
مهندس الدولة الدرجة الأولى				
مهندس التطبيق ممتاز				
مهندس التطبيق الدرجة الأولى				
إعلامي مختص				
إعلامي				
متصرف مساعد				
اللجنة العاشرة :				
مهندس معماري رئيس	محمد القور.	الهادي بنشراقة.	بوشعيب الركاتي.	محمد أزريت.
مهندس رئيس	محمد توفيق هنان.	أنيس المسطاسي.	عمر الشفدي.	رشيد ناجيح.
مهندس معماري ممتاز				
مهندس الدولة ممتاز				
مهندس معماري الدرجة الأولى				
مهندس الدولة الدرجة الأولى				
مهندس التطبيق ممتاز				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
مهندس التطبيق الدرجة الأولى				
إعلامي مختص				
إعلامي				
متصرف مساعد				
اللجنة الحادية عشرة :				
تقني ممتاز	الهادي بنشراقة.	نادية الجنان.	**ليلى فعلي.**	عائشة بوزيد.
تقني الدرجة الأولى	أنيس المسطاسي.	نور الدين بنسليمان.	محمد مريد.	حبيبة جوان.
تقني الدرجة الثانية				
مساعد تقني مختص				
مساعد تقني				
محرر ممتاز				
محرر				
عون عمومي ممتاز				
عون عمومي خارج الصنف				

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.